الباب الأول

ماهية جريمة غسيل الأموال

- الاتفاقيات الدولية
- التعريفات الفقهية
- التعريفات القانونية العربية
- التعريفات القانونية المقارنة

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد:

ظهر مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السبعينيات عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات يجتمع لديهم فئات نقدية صغيرة ورقية ومعدنية من جراء البيع والتي غالباً ما تكون ملوثة بآثار المواد المخدرة فحرصوا على غسلها بالمغاسل البخارية قبل إيداعها بالبنوك [١].

وجرى بعد ذلك المصطلح على طبيعة أخرى عندما تبين لبعض الدول ومنها أمريكا وفرنسا آثارها الاقتصادية عندما تلج داخل نقود طاهرة وولوجها داخل الأسواق المالية واستخراجها بصورة طاهرة طيبة تستخدم في ارتكاب الجرائم ذاتها أو جرائم أخرى بعد إخفاء معالم الجريمة المحصلة منها تلك الأموال القذرة.

وفي أواخر الثمانينات من القرن الماضي أخذت جريمة غسيل الأموال صورة الجريمة الدولية وباتت تؤرق العديد من الدول خاصة مع ظهور الوسائل الإلكترونية الحديثة لنقل الأموال مما زاد من حجم ارتكاب الجريمة والجرائم المحصلة منها الأموال القذرة بعدما تبين أصحاب النشاط الإجرامي صعوبة الوصول إليهم[٢].

ولذلك نتعرف في هذا الباب على تلك الجريمة والذي من خلال التعريفات الدولية والوطنية يمكن الوقوف على ماهيتها

---

(١) د. حمدي عبد العظيم ـ غسيل الأموال ـ جريمة العصر البيضاء ـ مجلة وجهات نظر . ـ الشركة المصرية للنشر العربي والدولي – القاهرة – العدد (١٦) لسنة (٢) – ٢٠٠٠ – ص ٤٢ .

(2) lester M. Josph , money laundering enforcement following the money economic perspective , an electronic Journal of the U.S department of state , Vo16 , no , May 2001 , p .11. http\\ usinfo .state .gov.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

التعريف بجريمة غسيل الأموال

تمهيد:

ببزوغ مصطلح غسيل الأموال على الساحات الدولية كجريمة منظمة لها آثار اقتصادية واجتماعية وقانونية في الدول فقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بغسيل الأموال وكذلك اختلفت التشريعات الدولية والوطنية في تحديد مدلولها .

المبحث الأول

التعريف الفقهي لجريمة غسيل الأموال

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف جريمة غسيل الأموال بأنها " إضفاء الصفة الشرعية بطريقة ما على أموال نقدية مستمدة من العائدات غير المشروعة[٣]، وكذلك بأنه إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بتصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أوفي دول نامية[٤] .

(٣) المستشار / سمير ناجي ـ محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال ـ مكتبة المركز القومي للدراسات القضائية ـ القاهرة ١٩٩٦ ـ غير منشور ـ ص ٢٣ .

(٤) د. محمد محمد مصباح القاضي ـ ظاهر غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ٢٠٠٠ ص : ٥ .

obeikandl.com

وآخر عرفها بأنه " كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر[٥] . وكذلك عرفت بأنها " تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو متهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة ، للتغطية على مصدرها ، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك[٦] .

وعرف كذلك بأنه " عملية أو عمليات يتم من خلالها إضفاء الصفة المشروعة على الأموال الناتجة عن أفعال غير مشروعة ، وغالباً ما تكون أفعالاً إجرامية[٧] ، **ويمكن أن نعرف تلك الجريمة** " بأنها كل سلوك ينطوي على إضفاء صفة المشروعية لأموال محصلة من جريمة " .

وبذلك فإن جريمة غسيل الأموال ما هي إلا جريمة جنائية منظمة تقوم على سلوك متعدد الصور يأتي بنتيجة هي إظهار مصدر مشروع لأموال متحصله من مصدر غير مشروع .

(٥) د. حسام الدين محمد أحمد ـ شرح القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال ـ دراسة مقارنة ـــ دار النهضة العربية ـ ط الثانية ٢٠٠٣ ـ ص ٢٩ .

(٦) د. السيد أحمد عبد الخالق ـ الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ـ دار النهضة العربية ـــ ١٩٩٧ ص : ٣

(٧) د. محمد لبسيش ـ السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ٢٠٠١ ص ٧ .

المبحث الثاني
التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال

أولاً : الاتفاقيات الدولية

عرفت اللجنة المعنية بالإجراءات المالية (فاتف fatf) (financial action task force) غسيل الأموال بأنه " تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لإعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة أو حيازة أو استخدام ممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة أومن شخص ساهم في ارتكابها[٨]. وعرفتها إعلان بازل لسنة ١٩٨٨ بأنها " جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وأصحابها[٩].

وقد عرف المجلس الأوربي غسيل الأموال في توجيهه إلى الدول الأعضاء رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩١ (المادة الأولى) بأنها " تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أومن فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله[١٠].

وعرفتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ بأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك

---

(٨) د. مفيد نايف الدليمي ـ غسيل الأموال في القانون الجنائي ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـــ ٢٠٠٥ ـــ الطبعة الأولى ـ ص ٣٣.

(9) basel , sawizerland,12december 1988) http://www.imolin.org

(10) htte://www.imolin.org,directive dated 10 june 1991 of the system for the purpose of money laundering.

في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله (م ٣ / ب) ، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو م عام ٢٠٠٣ في فيينا بالنمسا على تجريم عدة أفعال منها غسل (عائدات الفساد) بالمادة ٣٣ من الاتفاقية .

ثانياً : التشريعات العربية:

التشريع المصري(١١) : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

التشريع الكويتي(١٢) : هي عملية أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أية جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصله من مصدر مشروع ، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء مصدرها الأول "

التشريع الإماراتي(١٣) : عرف جريمة غسيل الأموال مثلما فعلت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ بإيراد صور السلوك المادي .

(١١) القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ـ المادة (١ / ب) .
(١٢) قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي ـ ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ـ المادة الأولى .
(١٣) قانون تجريم غسيل الأموال ٢٢/ ١/ ٢٠٠٢ ـ م (١) .

ثالثا : التشريعات الأوروبية:

التشريع الفرنسي(١٤) : تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة والمساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة .

المشرع الأسباني(١٥) : اكتساب أو تحويل أو نقل أموال أو أي عمل يكون هدفه الإخفاء أو التستر على المصدر غير المشروع أو الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال .

المشرع السويسري(١٦) : كل من يرتكب فعلاً يعوق بطبيعته وبما يلزم التعرف على مصدر أموال يعلم (أو يفترض أنه كان يجب أن يعلم) بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها .

وسارت أمريكا وإنجلترا على منهاج تعدد حالات غسيل الأموال كاتفاقية روما وجنيف أنفتي البيان .

ومن جماع تلك التعريفات يمكن أن نحدد خصائص تلك الجريمة:

١ . الجريمة دولية منظمة عابرة للحدود لا تقف عند حد جغرافي .

٢ . أنها دائماً جريمة لاحقة تنصب على متحصلات جريمة سابقة .

٣ . أن غالبية الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات تتوسع في صور السلوك حتى تشمل تأثيم السلوك بصوره المختلفة المكون للركن المادي للجريمة .

٤ . أن سلوك جريمة غسيل الأموال يحل على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والمشاريع الاقتصادية الخاصة والعامة .

---

(١٤) قانون غسيل الأموال الفرنسي ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ (باب مضاف في القانون الجنائي) الفرنسي عام ١٩٩٤ ـ المادة ٣٢٤ ف١ من القانون الجنائي الفرنسي) .

(١٥) القانون الجنائي الأسباني ١٩٩٨ (المادة ٣٠١ فقرة ١ ، ٢) .

(١٦) القانون الجنائي السويسري (المادة ٣٠٥ مكرر) .

obeikandi.com

٥ . التوسع في مفهوم الأموال الغير مشروعة بحيث تشمل الأموال المحصلة من جميع أنواع الجرائم .

٦ . أن محل ممارسة النشاط الإجرامي للجريمة في الغالب الأعم ينصب على الدول النامية والطامعة إلى النمو السريع دون الاعتداد بالأسلوب المشروع لذلك النمو .

obeikandl.com

الفصل الثاني
طبيعة جريمة غسيل الأموال وتكييفها القانوني

تمهيد:

جريمة غسيل الأموال ككافة الجرائم ظاهرة إنسانية تتضمن حيدة سلوك إنساني عن قواعد قانونية ، تطور ذلك السلوك بفعل عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ولقد ساهمت ظاهرة العولمة بلا شك في تطور السلوك الإنساني الإجرامي[١٧] بتنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية وباتت تعرف بالجريمة المنظمة ، وبذلك عرفت جريمة غسيل الأموال من حيث طبيعتها بأنها جريمة منظمة ذات طابع روائي وأثر اقتصادي تكيف بجريمة مستقلة دون المساهمة الجنائية وجريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جريمة.

وسوف نتناول هنا طبيعة تلك الجريمة وتكييفها في مباحث متتالية على النحو التالي :

المبحث الأول
طبيعة جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول
جريمة غسيل الأموال من صور الجريمة المنظمة

أبرزت العولمة وانفتاح التبادل التجاري الدولي عقب الحرب العالمية أنشطة إجرامية تواكبت مع ذلك التبادل ومنها الجرائم المنظمة التي تعددت صورها في جرائم الاتجار في المخدرات ، غسيل الأموال ، الاتجار في البشر ، تجارة الرقيق، الدعارة الدولية.

(17) Anthony G; Mcgrew and paol G. lewis . globalpotitocs: globalization and the nation – state (Cambridge England). Polih, press, oxford (England) : Cambridge , MA: black weu prblishers 1992, pp. 1-30.

وتعرف الجريمة المنظمة وفقاً للمادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها " الجماعة الإجرامية ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمان ، تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب أحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وذلك وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول ــ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ على صفقة مالية أو منفعة مادية أخرى[١٨] .

وبذلك فإن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي جماعي معتاد يتم ممارسته بانتظام دون توقف كجريمة متكررة بشكل مستمر ، تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت من الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه وهي في ممارستها لذلك النشاط تعمل بحركة سريعة على توليد تدفقات نقدية تنتقل عبر وسائط عديدة ومختلفة .

منهج الجناة:

وتستخدم عصابات الجريمة المنظمة منهجاً شديد الخطورة والفاعلية القائم على الاختراق والتمركز والتغلغل والتوغل والانتشار والتحكم والسيطرة في كيان الدولة ، وهو منهج يعتمد على الاختراق والنفاذية المستمرة لأي حدود أو قيود واستغلال الحدود والقيود لفرض شروطها وإملاء إرادتها وزيادة مكاسبها وأرباحها من الممارسات الإجرامية المخالفة للقوانين والتشريعات[١٩] .

وكانت جريمة غسيل الأموال من إحدى صور الجريمة المنظمة والتي هي وليدة التقدم الحضاري والتخطيط الإجرامي الذي يستهدف الربح الواسع السريع وهذا يربط جريمة غسيل الأموال من حيث الطبيعة بالجريمة المنظمة حيث كانت الجريمة المنظمة تستهدف كما سبق وأن ذكرنا الجرائم الدولية المربحة السريعة والتي يتولد عنها الأرباح الغير مشروعة والتي تكون في

(١٨) د. محمود شريف بسيوني ـ نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية ـ ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية السادسة عن الجريمة ـ المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ــ سيراكوزا ــ إيطاليا ــ ٢٠٠٢ .

(١٩) د. محسن الخضيري ـ غسيل الأموال ـ مجموعة النيل العربية ـ ٢٠٠٢ ، ص : ٣٣ .

حاجة إلى عامل مساعد يتمم الجريمة ونتيجتها بغسيل الأموال الناتجة عنها حتى يمكن التداول عليها والتعامل بها .

وبذلك تعتبر جريمة غسيل الأموال امتداداً حتمياً للجريمة المنظمة وجانباً أساسياً من جانب أي نشاط إجرامي يحقق الأرباح بتوافر عناصر الجريمة المنظمة بها وهي :

١ . أن يكون السلوك الإجرامي وليد تخطيط دقيق ومتأن على نطاق واسع يتخذ نوع من أنواع الحيل يؤثر ذلك السلوك اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً . هذا بالنسبة للسلوك ، أما بالنسبة للجناة :

٢ . أن يكونوا جماعة بينهم قاسم مشترك هو احتراف الإجرام على درجة من التنظيم وتتلاقى إرادتهم على التلاقي في الجريمة محل التنظيم[20] .

الخلاصة :

ويمكن أن نخلص من ذلك إلى أن الجريمة المنظمة تتحقق في صورتان من حيث النشاط تبدأ بالنشاط الرئيسي الإجرامي الهادف إلى ارتكاب الجريمة المحققة للأرباح والأخرى المكملة لها والتي تتستر على أرباح الجريمة الأولى التي تتمثل في جريمة غسيل الأموال كجريمة مساعدة تضفي صفة المشروعية على الأموال المحصلة من الجرائم .

المطلب الثاني

جريمة غسيل الأموال ذات طابع دولي

من أهم خصائص جريمة غسيل الأموال أنها من الجرائم المنظمة ذات الطابع الدولي ، فهي من الجرائم العابرة للحدود ، فهي جريمة يرتكب سلوكها في بلد مغاير للبلد التي ارتكبت

(٢٠) د . عبد الفتاح الصيفي ـ الجريمة المنظمة ـ مركز الدراسات للبحوث ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ ١٩٩٩ ، ص ٣٠ ، ٢٩ .

بها الجريمة المتحصل منها الأموال محل جريمة غسيل الأموال وفي الغالب الأعم تتداول تلك الأموال في بلد ثالث[٢١].

إلا أن ذلك لا يعني أن جريمة غسيل الأموال جريمة دولية بالمعنى القانوني فهي دولية من حيث تجاوز نشاطها حدود الدولة الواحدة ، فالجريمة المنظمة ومنها غسيل الأموال تختلف عن الجريمة الدولية والتي هي من جرائم القانون الدولي العام يكفل القانون الدولي الجنائي بيانها والعقاب عليها باسم المجتمع الدولي وتتحمل مسئوليتها الدولة ومرتكب الجريمة بخلاف الجريمة المنظمة التي لا تتعدى المسئولية بها حدود مرتكبها[٢٢].

وعلى الرغم من تلك التفرقة إلا أننا لا يمكن أن نغفل الأثر الدولي للجريمة بحيث تتأثر الدول بها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويعاقب عليها وفقاً للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية .

وتثير تلك الطبيعة إشكاليات تتمثل في مدى اعتراف الدولة محل الغسيل بأحكام الدولة الواقع بها الجريمة الأصيلة وملاحقة مرتكبها وتجاوز اعتبارات السيادة الوطنية لضبط الجناة في سلوك متعدي الحدود الجغرافية يبحث معه عن مدى إمكانية تطبيق القانون من حيث المكان[٢٣].

المطلب الثالث

جريمة غسيل الأموال ذات طبيعة اقتصادية

تتعدد المصالح المحمية بنصوص التجريم والعقاب المتعلقة بنشاط غسيل الأموال إلا أن المصلحة الاقتصادية للدولة دائما ما ترد في المقام الأول من حيث المصالح المحمية التي تسعي

(٢١) د. هدى فشقوش ـ الجريمة المنظمة ـ دار النهضة العربية ـ ٢٠٠٠ ، ص: ٢٤ .

(٢٢) د. كوريس يوسف داود ـ الجريمة المنظمة ـ رسالة دكتوراه ـ الدار العلمية للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن، ٢٠٠١ ، ص: ٥٩، ٦٠ .

(٢٣) د. عزت العمري ـ جريمة غسيل الأموال ـ دار النهضة العربية . الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص: ٦٨ .

كافة الدول لحمايتها من كافة صور الجريمة المؤثرة بها ، ومن تلك الجرائم جريمة غسيل الأموال ذات الطابع الاقتصادي من حيث أثرها على اقتصاد الدولة[٢٤] .

فالجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي[٢٥] سواء وقعت من الأفراد أومن الموظفين أثناء مناسبة تأدية وظيفتهم وسواء وقعت على مال خاص أو على مال عام فهذا هو المعنى الاجتماعي لها ، أما المعني القانوني للجريمة الاقتصادية فهو مباشرة نشاط معين ، سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات و الأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية[٢٦] . ومن ثم يمكن القول بأن جريمة غسيل الأموال تعد من أهم الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الجديد ، والتي تهدف إلى إعطاء الصفة الشرعية للأموال غير المشروعة بإخفاء المصادر المتولدة منها[٢٧] .

ويمكن بذلك اعتبار جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية من حيث محلها وأثرها فمن حيث جريمة غسيل الأموال تجد محلها في المصارف من حيث التحويلات والإيداعات والاقتراض ، وكذلك في المؤسسات الاقتصادية كسوق أوراق المال أو شركات التأمين أو الملحقات الاقتصادية كالشركات الاستثمارية أو العقارات ، وهي بلا شك تؤثر تأثير مباشرا في سلوكها كجريمة من حيث أثرها كإخفاء جريمة جنائية سابقة وكذلك كجريمة تؤثر على اقتصاد دولة بالمساس بأنشطتها الاقتصادية سلبا كما سيرد لاحقا تفصيلاً .

---

(٢٤) د . شريف سيد كامل ـ الجريمة المنظمة في القانون المقارن ــ الطبعة الأولى ٢٠٠١ دار النهضة العربية ، ص : ١٢٠ .

(٢٥) د . محمود محمود مصطفى ـ الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ـ مطبعة جامعة القاهرة الطبعة الثالثة ــ ١٩٧٩ ، ص ٢٦ .

(٢٦) د . عبد الرءوف مهدي ـ المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون ، رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق جامعة القاهرة ـ ١٩٧٤ ، ص : ٨٣ .

(٢٧) تقرير المجالس القومية المتخصصة عن مكافحة غسيل الأموال غير المشروعة ومدى الحاجة إلى استحداث قانون بشأنها ، شعبة العدالة والتشريع ، ص ٣ .

المبحث الثاني
تكييف جريمة غسيل الأموال

تمهيد:

بعد أن أحطنا بجريمة غسيل الأموال من حيث طبيعتها بأنها جريمة جنائية ذات طابع دولي عابرة الحدود ، وذات طابع اقتصادي لوقوعها على محل اقتصادي ، فضلا عن إنها ذات اثر اقتصادي في الدولة .

فالسؤال المثار هنا والإشكالية المطروحة : ما هو تكييف جريمة غسيل الأموال ؟ هل هي جريمة مساهمة تلحق بالجريمة الأصلية ؟ أم أنها جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة ؟ أم أنها جريمة قائمة بذاتها ؟ .

وسوف نستعرض هاتين الصورتين للوصول إلى تكييف جريمة غسيل الأموال في مطلبين :

المطلب الأول
المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية سواء كان المساهم على مسرح الجريمة وقام بتنفيذ جزء من السلوك المادي للجريمة أو ساعد في ارتكاب السلوك بصفة عامة بحيث لولاه ما كان السلوك أن يتم ، وهنا يسمى المساهم أو الشريك المباشر أو تم السلوك الذي أتاه الفاعل الأصلي بناء على اتفاق أو تحريض أو مساعدة من المساهم وتحققت الجريمة في نتيجتها بناء على ذلك الاتفاق أو التحريض أو تلك المساعدة وهنا يسمى بالمساهم أو الشريك الغير مباشر .

وفي كلا الحالتين يقع الشريك المباشر أو الغير مباشر (المتسبب) في عقوبة الفاعل وإن كانت بعض التشريعات تخفف من عقوبة الشريك الغير مباشر أو(المتسبب) .

وهنا بإمعان النظر في طبيعة تلك الصورة نرى أن لها وجهان :ـ

الوجه الأول : هو المساهم الأصلي أو الشريك المباشر يتوافر له ركن مادي يتمثل في سلوك مشترك مع الفاعل الأصيل في إتمام سلوك الجريمة للإتيان بالنتيجة ، بحيث يرتبط ذلك الاشتراك بعلاقة سببية بحيث لم تكن لتتحقق الجريمة كنتيجة للسلوك لولا تحقق ذلك الاشتراك وتواجد ذلك الشريك في مسرح الجريمة مكانياً وزمنياً ، وركن معنوي هام يتحقق فى ذلك الشريك بالسلوك القائم واتجاه إرادته إلى تحقق السلوك وإحداث النتيجة أو توقع حدوثها .

الوجه الثاني : هو المساهم التبعي أو الشريك الغير مباشر (المتسبب) في الجريمة ، وهو ذلك الشريك الغير حاضر في مسرح الجريمة زمانياً ومكانياً ولا يرتكب الفاعل الأصلي السلوك إلا بمفرده ، بيد أن ذلك السلوك قد أقدم عليه بناء على اتفاق مع الشريك بإتيانه بطرح الفكرة على ذهنه أو حرضه على إتيانها أو ساعده في إتيانها بتوفير أدواتها أو مساعدته بأية صورة تسهل له ارتكابها بحيث ما كانت تلك الجريمة لتتحقق بدون ذلك الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

وهنا يكون الركن المادي في المساهمة التبعية سلوك الشريك الذي يتمثل بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بحيث تتحقق النتيجة وهي ارتكاب الجريمة بينهما علاقة سببية ، وهي أن الجريمة ما كانت لتتحقق دون ذلك السلوك والمتمثل في تلك الصور ، وركن معنوي يتمثل في علم الشريك بالسلوك الذي أتاه في الاتفاق مع الفاعل الأصلي أو تحريضه أو مساعدته لارتكاب الجريمة واتجاه إرادته لإتيان الفاعل الأصلي الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة دون تواجده في تنفيذ السلوك[٢٨].

(٢٨) د. محمود نجيب حسني ـ شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط الأولى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨٤ ، ص ٤١١ ، د. مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) ط الثالثة ـ دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص: ٤٥٣ ، وانظر كذلك : د. سليمان عبد المنعم ـ مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٢ ، ص : ٤٧ .

وبإنزال تطبيق ما سبق على جريمة غسيل الأموال ـهل يعـد القـائم بهـا شـريكاً مباشـراً أو متسبباً في إحداث الجريمة المتحصل منها الأموال محل غسيل الأموال؟

حتما عند النظر إلى تكييف جريمة غسيل الأموال نجد أنها جريمـة تبعيـة وليـست في نطـاق التعدد المعنوي بحيث يكون السلوك القائم به الفاعل الأصلي في الجريمـة الأولـي يحتمـل تكييفـه بأكثر من جريمة كالإتلاف في جريمة السرقة ، فهنا السلوك واحد تعدد معنويا بتكييفه بأكثر مـن وصف ، وكذا فعل هتك العرض في الطريق العام فهنا السلوك يتعدد معنويا ويحتمـل أن يكـون فعل فاضح علنياً في الطريق العام وكـذلك هتـك عـرض ، وإذا مـا نظرنـا إلى الجريمـة الأولى في نطاق جريمة غسيل الأموال فإن الجريمة الأولى تظل دائما أبدا مستقلة في أركانها وسـلوكها عـن جريمة غسيل الأموال بحيث لا يتعدد بها السلوك معنوياً إلا ما احتمل مـن سـلوكها ولـيس مـن سلوك جريمة غسيل الأموال .

فجريمة غسيل الأموال وإن كانت من الجرائم المنظمة اللاحقة ، أي تفترض ركن مفـترض وهو وجود جريمة سابقة تحصل الجناة منها على أرباح ماديـة وجنـوا ثمارهـا في نتيجتهـا إلا أنهـا تظل مستقلة عن الجريمة الأولى .

ففي الجريمة الأولى السابقة كالاتجار في المخدرات فإن الجناة يأتون بالسلوك الـذي يتمثـل في تبادل المخدرات بين التاجر والمشتري مقابل تحقق نتيجة وهو الربح المادي وتكون جريمـة كاملـة في ركنيها المادي والركن المعنوي المتمثل في العلم بتأثيم السلوك واتجـاه إرادة الجـاني علـى إتيـان ذلك السلوك لتحقق النتيجة ألا وهي الربح .

وهنا لا يكون هناك محلاً للجناة في جريمة غسيل الأمـوال بالمـساهمة التبعيـة أو بالمـساهمة المباشرة بها .

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن جريمة غسيل الأموال وإن كانت جريمـة لاحقـة ومـستقلة عـن الجريمة الأولى . إلا أننا سبق وأن أوضحنا أن جريمة غسيل الأمـوال مـن الجـرائم المنظمـة الـتي تباشر من خلال جماعة إجرامية منظمة ، وبـالنظر إلى الجريمـة الأولى ونتيجتهـا فإننـا نلاحـظ أن

النتيجة لا تؤتي بكمالها أو بثمرتها إلا إذا كانت الأرباح المحصلة منها يمكن تداولها والتعامل بها والذي لن يتحقق إلا في حالة غسلها من الشبهات والملاحقات الجنائية . وبذلك فمن البديهي أن تكون جريمة غسيل الأموال ما هي إلا مرحلة لاحقة لارتكاب الجريمة الأولى بحيث يرتبطان معا ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وإن كان لكل منهما نموذج إجرامي مستقل فجريمة غسيل الأموال تعد أحد مراحل السلوك في الجريمة الأولية إن وقعت بحيث لا تكتمل إلا بتلك المرحلة ، فإذا ما قامت الجماعة الإجرامية بارتكاب الجريمة الأولية فإن القسم الخاص بالغسيل يقوم بدوره مباشرة بعد تحصيل أموال الجريمة ويبدأ سلوك جريمة غسيل الأموال .

وهنا نتساءل هل تتحقق المشاركة الإجرامية هنا ؟ وللإجابة عن ذلك نؤكد أنه بالطبع تتحقق تلك المشاركة ، وإن كانت مشاركة غير مباشرة أو كما تسمى بالشريك المتسبب ، وهو الشريك الذي اقترف الجاني لسلوك في الجريمة الأولى على سند وجود ذلك الشريك بالمساعدة في تطهير الأموال المحصلة من الجريمة والتي لم يكن ليقدم على ذلك السلوك وإتيان الجريمة في غالب الأمر إلا إذا وجدت تلك المساعدة ، ولذلك فإننا نرى أن الجاني في جريمة غسيل الأموال شريك بالتسبب في الجريمة الأولية المتحصل منها الأموال القذرة محل جريمة غسيل الأموال فضلا عن كونه فاعل أصلى في جريمة غسيل الأموال .

تعقيب:

لا يقدح من ذلك ما قد يثور من خلاف في الرأي بأن من الجائز ارتكاب الجريمة الأولية وتحصيل الأموال القذرة والبحث فيما بعد عن الجاني في جريمة غسيل الأموال دون أن تكون هناك مشاركة إجرامية ، إلا أننا كما أوضحنا من قبل أن تلك الجريمة لا تباشر بصفة فردية فهي من صور الجريمة المنظمة تتم بمراحل سريعة متتابعة بصفة دورية ، ومن ثم تعد جريمة غسيل الأموال من إحدى مراحلها ، ونحبذ هنا النص المباشر في التشريعات لسد ذلك الجدل على النموذج الإجرامي لجريمة غسيل الأموال بالركن المادي والمعنوي ، فضلاً عن كونه شريكاً غير مباشر بالتسبب في الجريمة الأولية دون الحاجة إلى إثبات ذلك للحد من جريمة غسيل الأموال .

المطلب الثاني

إخفاء أشياء متحصله من جريمة

إن جريمة إخفاء الأشياء ألمتحصله من جريمة ، هي ذات طابع يشبه على حد بعيد جريمة غسيل الأموال ، فهي وإن كانت جريمة مستقلة ، إلا إنها تأتي دائما أبدا كجريمة تابعة لجريمة أخرى حيث إن كليهما الإخفاء وغسيل الأموال تقع في محلها على اثر جريمة أخرى ونتيجة سلوكها ، فإذا كانا يشتركان في إحدى الخصائص التي تميز طبيعتهما ، إلا أن السؤال المطروح هنا ، هل تكيف جريمة غسيل الأموال على إنها جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب التعرف على جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة وتعرف تلك الجريمة بأنها حيازة أشياء متحصله من جريمة بصورة ظاهرة أو مستترة مع علم الجاني بأنها حصيلة وأثر لنشاط إجرامي واتجاه إرادته إلى الاحتفاظ بها .

ونلاحظ في ذلك التعريف المقترح لنا ، أن جريمة الإخفاء لا تشترط قصد خاص باتجاه نية الجاني تجاه إخفاء متحصلات جريمة أخرى ، بل ورد التجريم والتأثيم على مجرد حيازة تلك المتحصلات مع العلم بأنها مخرجات سلوك إجرامي ، سواء كانت الحيازة بنية التملك والتصرف بها تصرف المالك أم بيد عارضة . وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى التوسع في سلوك الركن المادي لتلك الجريمة بتحقق تلك الجريمة في مجرد صورة التوسط ولو لم يكن التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشيء[٢٩] وكذلك مجرد قبول ذلك الشخص حيازة تلك المحصلات ولو لم يكن قد تسلمها بالفعل . وذلك على خلاف قضاء النقض المصري الذي اشترط لتحقق الجريمة إتيان سلوك من شأنه إدخال تلك المتحصلات لحيازة الجاني ، وان توافرت الحيازة لدية دون علمه لا تتحقق الجريمة[٣٠] .

(29) Jean larguier et Philip cinte , adroit penal eleu affaires . ge edition , mand colin,paris 1997 p. 217,219

(٣٠) طعن ١٦٢٩ ـ سنة ١٢ ق ، جلسة ١٧/ ٦/ ١٩٥٧ ،

وبذلك فإن الركن المادي لجريمة الإخفاء تتحقق بسلوك ايجابي يتضمن حيازة متحصلات جريمة سابقة بغية الحيازة أو الإخفاء أو التعامل عليها معاملة المالك دون اليد العارضة ويقع الركن المعنوي بتوافر علم الجاني بأنها متحصلات جريمة واتجاه إرادته إلى حيازتها[٣١].

وهنا محل جريمة الإخفاء لا ينحصر في المدلول المادي فقط بل يمكن أن يرد على ما له قيمة معنوية يمكن تقويمه بالمال ، ومن ثم يمكن تطبيق فكرة الحلول العيني الملاحقة لجريمة غسيل الأموال[٣٢] ولقد كانت علة الشارع في تأثيم ذلك النشاط الإجرامي هي :

١ . التستر على الجريمة الأولية بالتستر على متحصلاتها .

٢ . تشجيع الجناة بارتكاب الجريمة الأولية وانعدام الردع بها لزوال أثرها في صورة جريمة إخفاء نتاج تلك الجريمة .

٣ . تلاحق الجريمة الأولية بنشاط إجرامي آخر يتمثل في سلوك إخفاء تلك المتحصلات وتداولها تجاريا .

٤ . اقتراف الجاني في نشاط جريمة الإخفاء جريمة وسلوكاً آخر كتعدد معنوي للسلوك وهو جريمة عدم الإبلاغ عن الجريمة .

٥ . صعوبة الكشف عن الجريمة من قبل السلطات المختصة للتداول السريع لمتحصلات الجرائم حيث تكون في الغالب من السلع المنقولة ذات اليسر في الإخفاء والتنقل بها وتداولها في يسر وسهولة والتعامل عليها .

تكييف جريمة غسيل الأموال:

وبتطبيق ما تقدم على جريمة غسيل الأموال من حيث التكييف يتبين لنا أن الجريمتين وان كانتا تتفقان في طبيعة الجرائم اللاحقة حيث لا يتصور ارتكابها دون ركن مفترض وهو سبق ارتكاب جريمة أخرى إلا أنهما تختلفان من حيث طبيعة السلوك والغاية التي تتحقق بالنتيجة

(٣١) د . رءووف عبيد ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الثانية ١٩٨٥ ، ص : ٦٣٣ .

(٣٢) د . سليمان عبد المنعم ـ المرجع السابق ، ص ٦٨ .

وكذلك في الركن المعنوي ، وتظهر الفوارق بينهما في أن جريمة الإخفاء يقتصر السلوك بها على مجرد الحيازة أو الموافقة على الحيازة المادية والمعنوية لمتحصلات الجريمة فالأقرب لتكييف السلوك هو السلوك السلبي لها أما جريمة غسيل الأموال فهو سلوك يتضمن الحيازة ونشاط إجرامي آخر كسلوك ايجابي يتحقق في غسيل تلك الأموال وتحريف مصدرها من مصدر غير مشروع إلى مصدر مشروع ، والفارق الثاني الجوهري يتمثل في أن جريمة الإخفاء قد تقع بالإهمال بحيازة أشياء متحصله من جريمة دون التحري عن مصدرها دون أن ترقى إلى مرحلة العمدية المشترطة في جريمة غسيل الأموال بإتيان نشاط إجرامي من شأنه حيازة أموال متحصله من جريمة واتجاه الإرادة عن علم إلى تطهير تلك المتحصلات وإضفاء الشرعية عليها .

الخلاصة:

نخلص من ذلك إلى أن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة بنشاط إجرامي خاص يتكون من أركان مادي ومعنوي . وإن كانت تفترض ركن هو سبق ارتكاب جريمة تكيف بأنها جريمة سابقة لغسيل ألأموال ، ولا أدل على ذلك من اتجاه التشريعات كافة إلى سن قانون خاص بها دون إلحاقها بقوانين العقوبات أو بإضافة فقرات إلى إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات وإن كانت في سلوكها المتضمن له نشاطها الإجرامي قد يتعدد تعدد معنوي حيث يشكل السلوك فضلاً عن جريمة غسيل الأموال جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة وكذلك جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم .